ما لا بد للصغير منه وبيعه يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم
وتوجره امه فقط اي دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند
محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها

كتاب احياء الموات

المناسبة
بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن في احيا الموات انبار من جامد
او اجزاء الانها رتحت التخيل والانتجا روهذا امر مستحسن فان النعم العاجلة
نموذج النعم الاجلة والمراد بالاحيا فيها احياءها بالحياة النامية قال الله تعالى
فاحيينا به الارض بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت
الحقيقي ولهذا الحال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته
عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة غير مملوكه قوله غير مرفوع بالصفة
بعيدة من العامر اي القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد
مروي عن ابي يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمارات
على مكان عالي وينادي باعلى صوته فان الموضع الذي لا يسمع صوته منه يكون
بعيد او عنه في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد
ويعتبر عند محمد انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من
القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فان عرف
مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه
ويضمن الزارع نقصانها وذكر الصدر ورعي اذا كان قد مر خرابها او كان مملوكا في
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو بعيد من القرية فهو موات ومن احياه
اي ومن جعله صالحا للزراعة باذن الامام ملكه وبغير اذنه لا يملكه عند
ابي حنيفة وقالا يملكه وان حجر بعد الاذن لا يملكه التحجير الاعلام مشتقا من
الحجر وهو المنع فان اعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من الاحيا
ثم هي قد تكون بوضع الاحجار عليه وقد تكون بغيرها بان غرز حولها
اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها
من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة

ليمنع من الدخول

ليمنع من الدخول او حفر من بيرذ راعا او ذراعين ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا فهو احيا كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها
وسقاها فعن محمد احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفر انهارا ولم يسقها
يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا وان حوطها وسنمها بحيث تعصم الما
يكون احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامل فيترك مرعي لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم وقد مر الفرق بين القرب والبعد انفا ومن حفر بيرا في ارض موات
باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب منه مطلقا سوا كان للعطن وهي التي ينزح الما منها باليد او كان للناضح
وهي التي ينزح الما منها بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون
ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب خمسة عشر ذراع وحريم العين خمسماية
من كل جانب وعند بعضهم خمسماية من الجوانب الاربع من كل جانب ماية وخمسة
وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات
وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير في
البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها
لئلا يتحول الما الي الثانية فمن حفر في حريمها منع منه فان حفر اخر بيرا في حريم
الاول فللاول ان يسد ما احتفره الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول ان
ياخذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه وهذا
هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ما
البير الاول وغرق الثاني فلا شي عليه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون
الجانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير
في استحقاق الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الما على
وجه الارض قالوا وعند ظهور الما على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر
حريمه بخمسماية ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة اذرع فلا
يتصرف الاخر في حريمه وما عدل عنه الفرات اي مال ولم يحتمل عوده اليه
فهو موات اذا لم يكن حريما للعامة وان احتمل عوده لا يكون مواتا ولا حريم

Copyright © King Saud University